جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
مراكش

ماستر العلوم الجنائية والأمنية
الفصل الأول
الفوج الرابع

عرض حول موضوع:

جرائم البورصة

من إنجاز الطلبة:

- مريم الوكضي
- عمر الموريف
- نجوى خلفي
- محمد حولمدة
- محمد أضرضور

تحت إشراف الدكتورة:

فاطمة هنوش

السنة الجامعية:

2018-2017

مقدمة:

تلعبه الأسواق المالية في تحريك وتنشيط الاقتصاد، قام المشرع المغربي على غرار المشرع الفرنسي بتحديث وعصرنة الهيكلة القانونية لهذا القانون الحيوي، لجعله قادرا على مواجهة هاجس المنافسة والانفتاح وتحديات العولمة، وذلك عبر مجموعة من التشريعات والإجراءات التنظيمية التي ابتدأت بإصدار قانون الخوصصة سنة 1989، ونظرا لبساطة التنظيم المتعلق ببورصة القيم وقصوره، ورغبة من المشرع في مسايرة التحولات الكبرى الذي بدأ يعرفها العالم في ميدان المال والأعمال، قام بوضع إصلاحات، وأهم ما يميزها هو إحداث مؤسسات جديدة في المغرب لم تكن معروفة من قبل، تمارس تنظيم السوق والإشراف والمراقبة حماية للادخار العام والمدخرين من الاحتيال والنصب والاستغلال، وضمانا من جهة أخرى للشفافية في إدارة وتسيير شؤون مختلف المدخرين الرئيسيين من شركات مصدرة، وشركات البورصة، وأجهزة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والوديع المركزي، الأمر الذي من شأنه أن يولد نوعا من الثقة في المعاملات البورصية من لدن الفاعلين الاقتصاديين.

وقد قام بتجديد السوق المالية بإصدار مجموعة من القوانين منها:

- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 صادر في ربيع الثاني 1414 الموافق ل 21 سبتمبر 1993 يتعلق ببورصة القيم؛
- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 صادر في ربيع الثاني 1414 الموافق ل 21 سبتمبر 1993 يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها ؛
- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 صادر في ربيع الثاني 1414 الموافق ل 21 سبتمبر 1993 المتعلق بهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- مقتضيات الظهير رقم 148-11-1 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم: 10-34 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون 332-74-1 الصادر في 15 يوليوز المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تم بموجبه إحداث أقسام لجرائم المالية.
- القانون رقم: 14-16 المتعلق ببورصة القيم الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ: 19 شتنبر 2016.

هذا بالإضافة إلى عدة قرارات وزارية تنظيمية ودوريات، بها أصبح المغرب يتوفر على ترسانة قانونية هامة.

إن بوصة القيم تعد مكانا متميزا للمضاربة والقلب المالي النابض لجزء كبير من العمليات التجارية والصناعية، وتشكل المعلومات العناصر المهمة في بورصة القيم، بحيث لا يغامر المتعاملون بالبيع والشراء

إلا إذا توفرت لديهم المعلومات الكافية عن الأوراق المالية المتداولة، بحيث يتأثر سعر الورقة المالية ارتفاعا وانخفاضا بأي خبر.

وفي سبيل حماية مصالح المتعاملين نثير فكرة التجريم في تشريعات البورصة صعوبة كبيرة نظرا للتطور السريع والمتلاحق في أساليب ارتكاب هذه الجرائم، فالأساس الفلسفي للتشريع الجنائي البورصوي هو محاولة تخليق الأسواق المالية.

من هنا ينبثق الإشكال الرئيسي:

إلى أي حد كان المشرع المغربي موفقا من خلال ما أصدره من ترسانة تشريعية تهم السوق المالية عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة؟

هذا الإشكال الذي تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات تتمثل في التالي:

- ما هي الجرائم التي تم تنظيمها في مجال البورصة ومقوماتها؟
- ما هي الإجراءات المسطرية المتبعة لتحريك الدعوى؟
- ما الجهات المخول لها تحريك الدعوى؟

للإجابة على الأسئلة أعلاه وغيرها سنقوم بتقسيم الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجرائم البورصة

المطلب الأول: ماهية البورصة والجرائم المتعلق بها

الفقرة الأولى: ماهية البورصة

الفقرة الثانية: أنواع جرائم البورصة

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة وآثارها

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة

الفقرة الثانية: آثار المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية لجرائم البورصة

المطلب الأول : إجراءات البحث والتحري في جرائم البورصة والجهات المكلفة بالبحث

الفقرة الأولى : الجهات المختصة بالبحث والتحري .

الفقرة الثانية : إجراءات البحث والتفتيش في جرائم البورصة .

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة

الفقرة الأولى تقديم الشكاية لتحريك المتابعة

الفقرة الثانية: المتابعة بناءا على المطالبة بالحق المدني من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الفقرة الثالثة :إثبات المخالفات من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإحالتها على وكيل الملك

المبحث الأول : الإطار الموضوعي لجرائم البورصة.

تعلب البورصة دورا هاما وكبيرا ضمن النسيج الاقتصادي الوطني، لذلك تدخل المشرع المغربي لحمايتها من السلوكيات الغير مشروعة التي تؤثر على نشاطها من خلال إصدار جملة من القوانين لتشمل جميع الجرائم التي يمكن أن تتم داخل السوق المالية، وكذا المسؤولية المترتبة عن هذه الأفعال و السلوكيات المخالفة للقانون، وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لماهية البورصة والجرائم المتعلقة بها، قبل التطرق إلى المسؤولية وآثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية البورصة والجرائم المتعلقة بها

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين، نتناول في الأولى ماهية البورصة، وفي الثانية أنواع جرائم البورصة:

الفقرة الأولى: ماهية البورصة

لم يعرف المشرع المغربي البورصة، وإنما تحدث فقط عن الأنشطة التي تُمارس فيها، فقد جاء في المادة 18 من القانون رقم: 211-93- 1 بتاريخ 21 شتنبر 1993، والمتعلق ببورصة القيم ما يلي: **" لا يمكن إبرام العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وتسعيرها إلا في بورصة القيم، وبواسطة شركات البورصة".**

أما الفقه فقد أورد للبورصة تعريفات عديدة، فمنهم من قال بأنها اجتماع يُعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق لتنفيذ أوامر عملائهم، قبل وأثناء فترة العمل، فالبورصة بهذا المفهوم تنظيم يتم من خلال التقاء العرض والطلب بوسائل الاتصال المعروفة للتعامل في الأوراق المالية وفقا لشروط وقواعد ونظم معينة ومحددة تهدف إلى وضع هذا التعامل على أُسُسٍ سليمة. ومن الفقه أيضا من ذهب إلى أن البورصة تعني المكان الذي يجتمع فيه التجار المحترفون دون حضور البضاعة أو إحضارها أو دفع ثمنها، كما تعني كلمة بورصة السوق الذي يتم فيه تداول القيم المنقولة التي تخول لحائزها حقوق الشريك أو حق المقرض لأجل طويل (وهي الأسهم والسندات وحصص التأسيس[1].

[1] - محمد زلايجي،مداخلة بعنوان: "الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة " ملقاة في الندوة الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى (31 ماي وفاتح يوتيو 2007 بوجدة)، منشورة في كتاب الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مكتبة دار السلام، الرباط، ص 517

وعموما، فالبورصة قد تُنشئها الدولة، كما هو الحال بالنسبة لبورصة الأوراق المالية بفرنسا، وقد تحدثها الهيئات المهنية وحدها كما في مصر وأمريكا، وقد تقيمها المؤسسات الإقتصادية والتجارية كما هو شأن بورصة البضائع بفرنسا[2].

الفقرة الثانية : أنواع جرائم البورصة .

سنتناول أنواع الجرائم المتعلقة بالبورصة من خلال التطرق إلى جرائم متعلقة بالقيم المنقولة في نقطة أولى، ثم الجرائم المتعقلة بالمهنة في نقطة ثانية قبل الختم بالجرائم المتعلقة بالمعلومات في نقطة ثالثة:

أولا: الجرائم المتعلقة بالقيم المنقولة

سنخصص هذه النقطة للحديث عن التلاعب في الأسعار قبل التطرق إلى مسألة إنجاز العمليات المالية دون المرور عبر شركات البورصة المعتمدة:

أ- التلاعب في الأسعار

تُعد ظاهرة التلاعب بأسعار القيم المنقولة من أخطر الجرائم المتعلقة بالبورصة، ومن أكثر الممارسات غير المشروعة التي تحدث فيها، لذلك سعى المشرع المغربي على غرار التشريعات الأخرى إلى محاربتها.

ويُقصد بالتلاعب في الأسعار: خلق أسعار زائفة أو مفتعلة من شأنها التأثير على تداول القيم المنقولة والإضرار بمصالح المتعاملين فيها ببيعها أو بشرائها بأعلى أو أقل من السعر الطبيعي الذي يتمخض عن عملية العرض والطلب، وتُرتكب جرائم التلاعب بالأسعار من قبل أشخاص محترفين يتوفرون على معلومات هائلة في مجال المال والاقتصاد والتجارة، وذلك بأساليب متنوعة ومتطورة يصعب معها مكافحة هذا النوع من الجرائم وإلقاء القبض على مقترفيها، بحيث يلجأون إلى رفع سعر الورقة لتحميل مشتريها عبء تداولها، أو تثبيت سعرها بدعوى استقراره وحمايته من الغلو والانحطاط خلال فترة التوزيع لتضليل المدخرين والمستثمرين، وذلك بإعطائهم انطباعا جيدا على طلب الورقة المالية في البورصة، أو يقدمون على خفض سعرها لتحقيق مكاسب وقت بيعها على المكشوف[3].

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد بشكل واضح ماهية الجرائم التي من شأنها التأثير على الأداء الطبيعي للعرض والطلب، وإنما تحدث عنها ضمن الأحكام العامة حيث جاء في المادة 68 من قانون حرية المنافسة والأسعار: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم، أو

[2] - محمد زلايجي،المرجع السابق، ص 518

[3] - محمد زلايجي،م. س، ص 526.

بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أوافتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسر الأسعار أو عروض المزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة، أو باستخدام أية وسيلة ومن وسائل التدليس".

ب- القيام بالعمليات المالية بالبورصة دون شركات وساطة معتمدة

تعتبر كل عملية متعلقة بالقيم المنقولة تم تنفيذها بالبورصة دون اللجوء إلى شركات الوساطة المعتمدة قانونا من جرائم البورصة المعاقب عليها من طرف المشرع المغربي، ذلك أن إلزامية المرور عبر شركات الوساطة المعتمدة قد تم التنصيص عليها في المادة 18 من قانون بورصة القيم، وتتجلى هذه الجريمة في صورتين تتمثل الأولى في مخالفة نظام الاحتكار في مجال الوساطة الذي تعرف السوق المالية، والثانية في إنجاز كل معاملة متعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم خارج إطار البورصة، هاتين الصورتين تشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، أما ركنها المعنوي فلا يستوجب القصد الجنائي، إذ تعتبر جريمة غير قائمة بمجرد خطإٍ بسيط[4].

وقد نصت المادة 75 من قانون البورصة على هذه الجريمة وعلى عقوبتها إذ جاء فيها أنه " تُلغى بقوة القانون كل معاملة متعلقة بقيم منقولة مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم غير عمليات التحويل المباشر كما هو محدد في المادة 4 من هذا القانون والتي تنجز خارج بورصة القيم. تُلغى بقوة القانون كل معاملة، تتعلق بسندات رأس مال تصدرها أشخاص معنوية تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها في المغرب، تتم في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم، وعلاوة على ذلك يعاقب الأشخاص الذين أنجزوا إحدى المعاملات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه على وجه التضامن بغرامة تساوي قيمة المعاملة".

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالمهنة

ارتأيت تناول الجرائم المتعلقة بالمهنة من خلال الإشارة إلى القيام بأعمال البورصة رغم حالات المنع والتنافي:

أ- القيام بأعمال البورصة رغم حالة المنع:

[4] - عمر العسري، الحماية الجنائية للمتعاملين بالبورصة، منشور بكتاب الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة؟، سلسة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012، ص 211

قام المشرع المغربي بتوفير مجموعة من الضمانات الهامة لتنظيم أشغال البورصة بتنصيصه في المادة 77 من القانون المتعلق ببورصة القيم، على عدم مخالفة الموانع الواردة في المادة 56 من نفس القانون وإلا عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبالرجوع إلى المادة 56 نجدها تنص على ما يلي: « **لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون لأي شخص أن يكون مؤسسا لإحدى شركات البورصة أو عضوا في أجهزة إدارتها وتدبيرها وتسييرها أو في مجلس رقابتها أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو إدارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة عنها :**

-إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 الى 391 و من 505 الى 574 من القانون الجنائي ؛

- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛

-إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد اليه اعتباره؛

-إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بما ورد في المادة 73 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

-إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه" .

وبناء عليه، فإن تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد مخالفة الموانع المشار إليها أعلاه، كأن يقوم شخص محكوم عليه بالأحكام المذكورة في المادة 56 بتأسيس شركة بورصة أو القيام بمهام الإدارة أو التسيير أو المراقبة أو التدبير أو تمثيلها بأي وجه من الوجوه.أما القصد الجنائي في هذه الجريمة فلا يشترط توفره، لأنها تقوم بمجرد ممارسة إحدى المهام الواردة في المادة 56 أعلاه، أو تحقق حالة من حالات المنع القائمة[5].

ب- القيام بالوساطة المالية بالرغم من وجود حالة التنافي

يتجلى التنافي في أعمال البورصة في الحالة التي يصبح فيها شخص ينتمي إلى هيئة مسيري أو مستخدمي إحدى شركات البورصة في نفس الوقت عضوا في مجلس إدارة شركة تكون سنداتها مسعرة في

[5] - عمر العسري، المرجع السابق ص 213

البورصة أو قام بمزاولة مهام بهذه الشركة مقابل أجر، وعلة منع الجمع بين المهمتين جاءت في مقتضيات المادة 57 من قانون البورصة التي نصت على أنه: " لا يجوز لأي شخص منتمٍ إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها أن يكون عضواً في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة، أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة". وإذا كان القيام بالجمع بين المهمتين المذكورتين يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، فإن ركنها المعنوي لا يتطلب وجود قصد جنائي، بل يكفي فقط خرق المقتضيات القانونية والقيام بإحدى العناصر المكونة للجريمة طبقا للمادة 57.

وفي حالة ثبوت هذه الأفعال، فإن المخالف يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون البورصة التي حددت العقوبة في غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالمعلومات

سنميز هنا بين ثلاثة أنواع من الجرائم هي: جرائم تتعلق بالأسرار المهنية، وجرائم متعلقة باستغلال المعلومات المتميزة، وجرائم تهم نشر معلومات كاذبة أو مضللة:

أ- الجرائم المتعلقة بالأسرار المهنية

يلتزم الفاعلون في سوق البورصة بالمحافظة على كل الوقائع والبيانات والمعلومات التي تكتسي صبغة مهنية تتصل بالسوق المالي والتي يطلعون عليها بحكم مهنتهم، بل يجب عليهم كتمانها باعتبارها أسرار مهنية يعاقب القائمون على إفشائها بصورة غير مشروعة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

فقد نصت المادة 80 من قانون البورصة رقم 1.93.211 على ما يلي: **" يلزم أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة أو مجلس رقابتها ومستخدموها بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي "**

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 5 في الفقرة الأولى من القانون المتعلق بإحداث وديع مركزي، وتأسيس نظام عام للقيد في الحساب التي جاء فيها **"كل عضو في مجلس إدارة الوديع المركزي أو كل شخص كان عضوا فيه، وكل شخص يساهم أو ساهم بصفة ما في إدارته أو تسييره، أو كل من هو مستخدم أو كان مستخدما لديه يلزم بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446ق.ج ."**

وتبعا لما جاءت به المادتين أعلاه 80 و 5 (الفقرة 1) والفصل 446 من القانون الجنائي المحال عليها، فإن الأسرار التي يجب كتمانها لا تتعلق بالوقائع فقط التي أفضى بها المعنيون، وإنما أيضا تلك التي توصلوا إليها أو عاينوها أو استطاعوا معرفتها بحكم وظيفتهم أو مهامهم سواء كانت هذه الأخيرة دائمة أو مؤقتة[6].

ب- جريمة الاستعمال غير القانوني للمعلومات المتميزة

تعتبر جريمة الاستعمال غير القانوني للمعلومات المتميزة من بين الممارسات غير المشروعة التي لها تأثير سلبي على عمل البورصة، غير أن تجريم هذا الفعل لم يكن بالسهولة بمكان نظرا لتضارب الآراء الفقهية حول مشروعية استغلال المعلومات المتميزة من عدمه، فهناك من رفض فكرة التجريم من أساسها لأنها تستند على مبدأ مكافأة المدير المبدع الذي له استغلال المعلومات التي ساهم في صنعها[7].

غير أن الإتجاه القائل بضرورة تجريم هذا الفعل نظرا لما يسببه من أضرار ويتعارض وواجب الأمانة والصدق نحو الشركة المالكة لهذه المعلومة، هو الذي لقي مساندة من لدن غالبية التشريعات التي اعتبرته فعلا غير مشروع يستوجب التجريم والعقاب عليه.

ونظرا لأهمية هذه النقطة إرتأينا تناولها من خلال التعريف بالمعلومة المميزة وخصائصها، قبل تحديد موقف المشرع المغربي منها وكذا الأركان التي تقوم عليها.

1-تعريف المعلومات المميزة وخصائصها:

تعتبر المعلومة المميزة حسب المادة 25 من القانون المنظم لمجلس القيم المنقولة كل معلومة تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص الصادر عنه الأسهم أو بأفاق تطور قيمة منقولة مشتركة ما زال الجمهور يجهلها ويمكن أن يؤثر في قرار المستثمر، الشي الذي جعل من المعلومة ذات أهمية كبرى على مستوى الاستثمار بأن جرم المشرع استعمالها بسوء نية وأخضعها لمراقبة دقيقة، والأكثر من ذلك أدخلها ضمن الجرائم الشكلية التي لا تتوقف في قيامها على حصول الضرر. أما القضاء الفرنسي فقد حدد معيار المعلومة المميزة في كل خبر دقيق خاص ومؤكد متمتع بالسرية، أما إذا كان في متناول العموم فلا نكون أمام أية مخالفة[8]

أما فيما يتعلق بخصائص المعلومات المتميزة و التي جاء بها المشرع في المادة 25 السالفة الذكر ، فيمكن تحديدها فيما يلي :

---

[6] - الخاميس فاضلي: جرائم البورصة في التشريع المغربي، منشور بموقع https://www.marocdroit.com تاريخ الدخول: 06 فبراير 2018 الساعة 12:36

[7] - بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 428.

[8] - إدريس النوازلي، الاثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2014، ص 154.

❖ المعلومات المتميزة معلومات غير معلنة، وبالتالي لا يدخل ضمن خانتها تلك المعلومات الموجودة في متناول العموم؛

❖ تتعلق المعلومات المتميزة بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص المصدر للأسهم أو بآفاق تطور قيمة منقولة مزال الجمهور يجهلها؛

❖ تكون للمعلومة المتميزة قوة تأثيرية على قرار المستثمر، وتساعد على تحقيق الأغراض المرجوة منها.

2- موقف التشريع المغربي من الاستغلال غير القانوني للمعلومات المتميزة

على غرار التشريعات التي فطنت إلى خطورة الاستغلال التعسفي للمعلومات المتميزة، وما يحدثه ذلك من اضطراب في السير العادي لعمل البورصة، قام المشرع المغربي بدوره بتجريم هذه الممارسة، فقد نص على هذه الجريمة وعلى عقوبتها في المادة 25 من القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة، حيث جاء فيها " كل شخص يحصل في أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة و يستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على انجاز واحدة أو أكثر من العمليات في السوق سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة شخص أخر،يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن ان تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه من غير أن تقل عن 200.000درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وبذلك ساير المشرع المغربي المشرع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأولى التي سارعت إلى تجريم استغلال المعلومات المتميزة بشكل تعسفي بموجب الأمر رقم: 67-833 بتاريخ: 1967/09/28، وكذا المشرع المصري بموجب القانون رقم: 95 لسنة 1992.

3- أركان جريمة الاستعمال غير القانوني للمعلومات المتميزة.

على غرار كل جريمة، فجريمة الاستعمال غير القانوني للمعلومات المتميزة تقوم على ركن قانوني وهو الذي سبقت الإشارة إليه وفق منطوق المادة 25 أعلاه، وعلى ركنين آخرين هما الركن المادي والركن المعنوي:

بالنسبة **للركن المادي:** فيتمثل في قيام شخص بعمليات غير مشروعة لحسابه الشخصي أو بقيامه بنقلها للغير قصد مساعدته على إنجاز بعض المعاملات من خلال استغلال معلومات متميزة لم يطلع عليها الغير بعد؛

وبخصوص **الركن المعنوي:** فتجلى فيما يخص مساعدة الشخص بشكل عمدي على استعمال معلومات متميزة تمكن من إنجاز واحدة أو أكثر من العمليات في السوق عن طريق تزويده بمعلومات

متميزة، أما في الحالة التي يقترفها المطلع مباشرة باستغلال المعلومة المتميزة فإن ذلك لا يشترط قيام الركن المعنوي[9].

ت- جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة

يقوم العمل في سوق البورصة على الوضوح والشفافية وتكريس مبادئ الثقة الداعمة لاستقرار المعاملات المالية، وتشجيع الإستثمارات المختلفة، لذلك يلزم على كل الأشخاص المعنوية ابتداءً من قيامها بأول عملية إصدار جديدة للقيم المنقولة وطيلة تواجد قيمها مسعرة بسوق البورصة، أن تنشر كل البيانات المتعلقة بوضعيتها المالية والاقتصادية بشكل صحيح وسليم ومستجيب لمزايا الوضوح والدقة، وذلك لتمكين المدخرين والمستثمرين من الإطلاع على الوضعية الحقيقة للشركة أو المؤسسة التي ترغب في طلب الادخار العام. ذلك أن المعلومات الكاذبة أو المضللة تؤثر سلبا على قرارات المدخرين والمستثمرين من جهة، وعلى مصداقية سوق البورصة من ناحية أخرى.

ويمكن تعريف المعلومات الكاذبة أو المضللة على أنها ترويج للشائعات المزيفة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات غير صحيحة، والتلاعب المدبر للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة، والذي ينتج عنه زعزعة الثقة في أسواق القيم المنقولة وفي انحسار الاستثمار، ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ[10]. وتشكل هذه الجريمة الجانب السلبي لجريمة الاستعمال التعسفي لمعلومة متميزة، حيث إنها تتميز عن هذه الأخيرة بكونها لا تتعلق باستعمال معلومة صحيحة، ولكن بنشر معلومة خاطئة بين الجمهور للتأثير على أسعار السندات[11].

ولقيام هذه الجنحة لا بد من توفر ركنيها المادي والمعنوي:

فالركن المادي: يتجلى في القيام بنشر معلومات غير صحيحة مؤثرة في الأسعار ، وهذا يتوقف على شرطين أساسين هما:

- القيام بنشر معلومات كاذبة أو مضللة من شأنها التأثير الأسعار؛
- أن يؤدي هذا الفعل إلى عرقلة سير الأسواق بوجه عام.

أما الركن المعنوي: فيقوم على أساس العمد، وهذا ما يتضح من خلال تنصيص المشرع على القيام بنشر المعلومات الكاذبة عمدا ولو بدون تحايل.

---

[9] - عمر العسري، المرجع السابق ص 250

[10] - حاضري سارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بعنوان " جرائم البورصة"، جامعة قاصدي ورقلة، الجزائر، السمة الجامعية 2013-2014 ص 29.

[11] - عمر العسري، المرجع السابق ص 252

وبخصوص موقف المشرع المغربي فقد عاقب بمقتضى المادة 26 من قانون مجلس القيم المنقولة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص نشر عمدا بين الجمهور بأية طرق ووسيلة معلومات كاذبة أو مضللة حول آفاق أو وضعية أحد الأشخاص المصدرين للسندات أو حول آفاق تطور قيمة منقولة إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو بصفة عامة أن تُوقِع الغير في الخطأ.

وفي ختام هدا المبحث نسجل ملاحظة مفادها أن المشرع المغربي لا يزال يعتمد على القصد الجنائي المحتمل والذي استمده من المشرع الفرنسي لسنة 1996، بينما الأخير اعتمد في التعديلات الأخيرة على التنصيص الصريح على توفر القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالبورصة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم البورصة واثارها

تدخل المشرع في أغلب الدول بسن ترسانة زجرية متنوعة تشكل نواة حقيقية لإمكانية تقنين قانون جنائي خاص قائم بذاته، للحيلولة دون تفاقم جرائم البورصة التي قد تشكل خطرا على التنمية والاقتصاد الوطني والدولي وعلى سلامة حقوق المتعاملين، وبدوره المشرع المغربي عمل على التصدي لجرائم البورصة بتقرير المسؤولية الجنائية والتعرض لها بعقوبات سواء عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية أو بعقوبات تتلائم وطبيعة هذه المؤسسة ومن هنا سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فقرتين نتناول في فقرة أولى المسؤولية الجنائية لجرائم البورصة ،وفي فقرة ثانية اثار هذه المسؤولية

الفقرة الاولى : المسؤولية الجنائية لجرائم البورصة

باستقرائنا لمجموعة القانون الجنائي المغربي، نجد انه لم يخصص لقتضيات خاصة لتعداد مختلف الافعال الاجرامية المتعلقة بالمعاملات داخل البورصة، واكتفى فقط بتناول بعض قضايا التزوير والتزييف والصناعة التي تهم أوراقا مالية ،لكن بالرجوع الى القانون19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وتحديدا في بابه الثاني المخصص للعقوبات الجنائية ،نجده يقرر هذه المسؤولية ،لذا سوف نتعرض للمسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعية أولا،ث م المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أولا: المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعية

يعرف السوق المالي تدخل مجموعة من الفاعلين،سواء تعلق الامر بالقائمين بالوساطة داخل السوق،أو مراقبي الحسابات أو مسيري الشركات،وقد جرم المشرع العديد من الافعال التي قد يقوم بها الاشخاص مخالفين بذلك نظام الاحتكار المعمول به في البورصة ،وكذا الجرائم التي تتعلق باستغلال المعلومات المهنية التي لها تأثير على السير المنتظم للسوق بناءا عليه سنحاول التعرض الى جرائم وسطاء البورصة ومسيري الشركات،ثم مراقبي الحسابات.

1-وسطاء البورصة:

نظرا لأهمية المعاملات في البورصة فقد حصرت العديد من التشريعات عملية الوساطة في تداول القيم المنقولة من جهة، لكون هذه العمليات تستوجب قدرا عاليا من الخبرة والمعرفة بأسرار سوق رأسمال، وبذلك يهدف احتكار تلك العمليات واجبار المتعاملين على اللجوء الى الوسطاء المعتمدين

والمقصود بالوساطة "التقريب بين شخصين يريدان التعاقد نظير أجر يسمى العمولة،وتكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد ابرامها"،أما معنى الوساطة في التداول في البورصة من الناحية القانونية فهي "التوسط بين البائع والمشتري للاوراق المالية لاتمام صفقة بينهما".وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

-القيام بأعمال الوساطة دون رخصة اعتماد،ألزم المشرع كل شركة ن شركات البورصة قبل الشرع في مزاولة نشاطها الحصول مسبقا على رخصة اعتماد تسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي مجلس القيم المنقولة حسب المادة 36 من القانون التعلق ببورصة القيم،وذلك من أجل ادارة المحافظة المالية12

-انجاز عمليات البورصة دون اللجوء الى احدى الشركات المعتمدة،تنص المادة 18 من قانون القيم على انه:"لا يمكن ابرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وتسعيرها الا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة"من خلال هذه المادة يتبين انه لقيام هذا النشاط المخالف للقانون يتوجب توفر شرطين أساسيين:

*ان يتم انجاز المعاملة المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار البورصة وتسعيرها خارج اطار البورصة

*أن يتعلق بمخالف نظام الاحتكار الذي تعرفه السوق المالية والقيام بابرام المعاملات المحددة قانونا دون المرور بشركات البورصة المخول لها وحدها ابرام تلك المعاملات

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا السياق أن المشرع المغربي لم يشترط قيام القصد الجنائي في جريمة الوساطة الغير القانونية،وذلك حينما تصدى لها في المواد 72 و73 من قانون بورصة القيم،حيث اعتبرها جريمة غير عمدية وبالتالي الركن المعنوي هنا يتكون من الخطأ البسيط13

2-مراقبي الحسابات:

تنحصر الجرائم المرتبطة بمهام مراقبي الحسابات في:

[12]-عمر العسري،ندوة علمية حول الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في اعاقة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة بالمعهد العالي للقضاء،ص27
[13]-سعيد الزعيم،جرائم السوق المالية،مقال منشور بموقع"http://zidni3ilma.arabepro.com"

أ-الجرائم المتعلقة بعرقلة مهام مراقبي الحسابات تتمثل في عدم القيام بالأفعال التالية:

*عدم تعيين مراقب الحسابات أو عدم دعوته لحضور الجمعية العامة

*عرقلة أعمال التحقق والمراقبة التي يقوم بها مراقب الحسابات

*عدم قيام مراقب الحسابات بواجبات الاعلام والاخبار

ب-جريمة تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة من طرف مراقب الحسابات

ج-جريمة عدم اشعار الهيئات المعنية بالاخلالات أو البيانات غير الصحيحة

ت-جريمة عدم دعوة مراقب الحسابات لانعقاد الجمعية العامة [14]

3- *مسيري الشركات:*

تعد شركة المساهمة من المؤسسات المؤثرة والمنتشرة في سوق القيم المنقولة،لذلك تعتبر مسؤولية مسيريها من المسؤوليات الكبرى والتي تترتب عنها عواقب وخيمة سواء على الشركة ذاتها أو على دائنيها والمتعاملين فيها بصفة خاصة،كما تؤثر كذلك على الاقتصاد الوطني بصفة عامة مما أدى بالمشرع الى التنصيص على المسؤولية الجنائية الى جانب المسؤولية المدنية لمسيري الشركة في اطار القواعد المتعلقة بالبورصة

ومن خلال قانون الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وخصوصا المادة 122 نجدها تنص على أنه يحكم فقط على من يسيرون قانونا أو فعليا هيئة من الهيئات قامت بتوظيفها جماعة القيم المنقولة،وكذلك هو الشأن بالنسبة للمادة 29 من القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة حيث تشمل المسؤولية الجنائية كذلك ممثلي الشركات الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة،والمادة76 من نفس القانون، تتطرق الى مسؤولية أعضاء مجلس ادارة احدى شركات البورصة والى كل شخص ينتمي الى هي مسيريها أو مستخدميها، يقوم في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى،أو يعطي الاولوية لهذه العمليات بالنسبة للزبناء[15]

ثانيا:المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية بأنها "تجمع الاشخاص أو مجموعة من الاموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق هدف معين يعترف لها بالشخصية المعنوية"،وقد ظلت مسألة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل نقاش فقهي،غير أن التحولات الاقتصادية كانت الحاسم الواقعي،وقد نص المشرع المغربي في

[14]-عمر العسري،مرجع سابق،ص32

[15]-السالك التزوري،المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية،جامعة عبد المالك السعدي،السنة الجامعية 2007-2008،ص83

مجموعة قانون الجنائي بشكل صريح على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية،كما هو الحال في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفي هذا الصدد نجد أن هناك اختلاف حول تأصيل اساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،فالبعض يؤسس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أنها مسؤولية مفترضة وليست مسؤولية جنائية عن فعل الغير،ذلك أن المشرع حينما ينص على مسؤولية الشخص الاعتبار في الاشراف والمراقبة،ومنع وقوع الفعل المؤثر قانونا،فمسؤوليته لا تكون سوى مسؤولية شخصية،ويرى البعض الاخر أن مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية أساسا الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي،وهو شخص يملك القدرة والاختيار مثل الشخص الطبيعي

ولقيام المسؤولية الجنائية لشخص معنوي لا بد من توفر بعض الشروط:

1-ارتكاب الفعل المجرم من طرف الممثل القانوني أو المسير الفعلي للشخص المعنوي

2-أن يكون ارتكاب الفعل باسم ولحساب الشخص المعنوي لا لمصلحة خاصة

ولكن هذا مع اعتبار أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تسقط المسؤولية الشخصية لمسير بل هما متلازمتان16

الفقرة الثانية : اثار المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة

متى قامت المسؤولية الجنائية على فعل يعده المشرع جريمة ترتب على ذلك حق الدولة في العقاب والقاء الجزاءات على مستحقيها ،وجرائم البورصة هي كغيرها من الجرائم المالية التي أظرها المشرع بقوانين خاصة تنظمها وتوقع العقاب على مخالفيها،اذا سوف نتناول اثار المسؤولية الجنائية لجرائم البورصة وفق ما يلي:

أولا:العقوبات الجنائية الاصلية

بخصوص العقوبات الجنائية الاصلية فهي تختلف باختلاف طبيعة الشخص المرتكب للجريمة ،فيما اذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا،لذلك فهي تشمل جزاءات سالبة للحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية

نصت المادة 114 من القانون 19.14 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط،كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي اخر أو شخص اعتباري غير معتمد كشركة بورصة القيم بصفة اعتيادية بالعمليات المنصوص عليها في المادة 37"

[16]-عبد الله بوضاض،خصوصية المسؤوليه الجنائية للشخص المعنوي،مقال منشور ب"http://www.droitetentreprise.com"

كما عاقب المشرع بمقتضى المادة 115 من نفس القانون **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 الى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غير مسجل كمرشد في الاستثمار المالي ويقوم بصفة اعتيادية بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 60"**

عموما يمكن اجمال العقوبات الاصلية في تلك الواردة في القسم السابع المتعلق بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية والمالية،

وبخصوص الشخص المعنوي فقد نص المشرع في مجموعة القانون الجنائي على العقوبات التي يمكن ان توقع عليه،حيث نص الفصل 127 على انه لا يمكن أن يحكم على الاشخاص المعنوية الا بالعقوبات المالية والعقوبات الاضافية الواردة في الفصل 36 من نفس القانون وهي:

*المصادرة الجزئية للاشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي

*حل الشخص المعنوي

*نشر حكم الصادر بالادانة

ثانيا:العقوبات الاضافية

الى جانب العقوبات الاصلية هناك عقوبات اضافية انفرد بالنص عليها الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في المادة 125،وتتمثل في

نشر الحكم بالاذانة الصادر بالعقوبات المقررة في هذا القانون، ان بنصه الكامل واما في شكل خلاصات بالجريدة الرسمية والجرائد التي تعينها لذلك، وذلك على نفقة المحكوم عليهم

كما قرر قانون البورصة في المادة 116 اغلاق المؤسسة ونشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه وذلك كعقوبة اضافية للعقوبات الاصلية المخصصة للجرائم المنصوص عليها في المواد 113 و 114 و115 من نفس القانون

المبحث الثاني : اجراءات البحث والتفتيش في جرائم البورصة .

يقتضي ضبط التصرفات الماسة بحسن سير المعاملات في سوق الرساميل متابعة مستمرة عن قرب لأنشطة مختلف المتدخلين وتحليل دقيق لسلوك المتعاملين على اختلاف انواعهم , وهذه المؤهلات لا يمكن أن تتاتى الا للأشخاص الممارسين لبعض مهام الشرطة القضائية والذين يتوفرون على كفاءات علمية وتقنية في الميدان , تبعا لذلك عمد المشرع المغربي الى تفريد الهيئة المغربية لسوق الرساميل باختصاص مباشرة اجراءات البحث والتفتيش في الجرائم وتحريك الدعوى , وهو ما سنتناوله في مطلبين

يدور الأول حول اجراءات البحث والتفتيش , قبل ان نتطرق في المطلب الثاني لتحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة .

المطلب الأول : اجراءات البحث والتفتيش في جرائم البورصة .

على صعيد اجراءات البحث في هذه الجرائم ونظرا لأهميتها الكبرى في الكشف عن مرتكبي هذا النوع من الجرائم , سوف نتطرق في فقرة أولى لاجراءات البحث على أن نعرض في الفقرة الثانية للتفتيش .

الفقرة الأولى : اجراءات البحث في جرائم البورصة .

أصبحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الهيئات والاجهزة الخاصة التي أناط بها القانون مهام الشرطة االقضائية الرامية الى البحث عن الجرائم والتثبت من وقوعها واحالة المشتبه فيهم الى القضاء حسب ما نصت عليه المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية , والتي تقوم باجراءات البحث وفق سلسلة اجراءات على الشكل التالي :

أولا : افتتاح عملية البحث .

حيث تبدأ هذه العملية بحسب المادة 18 من القانون 43.12 حيث يفتح رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل تحقيق بمبادرة منه أو تنفيذا لقرار اتخذه مجلس ادارة الهيئة , اذ يقتضي ضبط المخالفات المخلة بالشفافية وتحسين سير المعاملات متابعة مستمرة لأنشطة المتعاملين باختلاف أنواعهم , حيث يجوز للهيئة ولاجل البحث عن المخالفات أن تقوم بأبحاث لدى الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها . وعلاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يقوم مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل , بحيث انه يجب ان تتوفر فيهم عدة مؤهلات كأن يكونوا محلفين وان يحملوا بطاقة مهنية وخضوعهم لواجبات كتمان السر المهني[17].

على صعيد هيئة الأسواق المالية الفرنسية فعندما يقرر الأمين العام للهيئة اجراء التحقيقات يعين الباحثين وفق ما هو منصوص عليه في النظام العام للهيئة , ويجب أن تتوفر في الأشخاص المخول لهم القيام مزاولة هذه التحقيقات شروط محددة بمرسوم صادر عن مجلس الدولة .

ويقرر الأمين العام الشروع في التحقيقات وعادة ما يتم اجراء ذلك عن طريق زوج من الباحثين الذين تم تعيينهم بواسطة أمر بمهمة حيث يوجه باسمهم وبشكل شخصي .

ثانيا : تحديد نطاق البحث .

[17]- تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من م.ق.ج .

اذا كانت طبيعة البحث تقتضي مبدئيا السماح للأشخاص أو الهيئات المكلفة به بمباشرة الاجراءات التي يتطلبها اكتشاف المخالفين وتقصي اثار الأعمال المنسوبة الى جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحتمل أن تكون لهم علاقة بموضوع البحث, من جانبه تعتبر هيئة الأسواق المالية الفرنسية بأنه ولضمان حسن سير المعاملات وبالتالي امتثال الهيئات والاشخاص[18] للواجبات المهنية والقوانين التابعة لها فهي تقوم بمراقبة الوثائق وفي عين المكان داخل المحلات ذات الاستعمال المهني لهذه الأشخاص أو الهيئات .

ثالثا : جمع المعطيات .

يسمح لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل في اطار ممارسة مهامهم القيام بما يلي :

1. أن يدخلوا جميع المحلات المعدة لأغراض مهنية والتابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

2. أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق كيفما كانت وسيلة حفظها وان يحصلوا على نسخ منها .

3. أن يستمعوا لكل شخص يمكن أن يدلي لهم بمعلومات مرتبطة بمهمتهم وأن يحرروا في الحال محضرا بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة والممثل القانوني أو الشخص المعني بالأمر , ويشير في المحضر لكل الأشخاص الذين تم الاستماع اليهم ويوقعون على المحضر وفي حالة امتناعهم عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر .

الفقرة الثانية : اجراءات التفتيش .

أولا : اذا نشأت وقائع مثبتة تحمل على افتراض ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في القانون 44.12 , فانه يجب على مأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل بناء على أمر من رئيس الهيئة القيام في جميع الأماكن ان يقوم بزيارات لعين المكان وعمليات التفتيش تنجز لهذا الغرض , حيث يجوز لوكيل الملك الذي تقع الأماكن الواجب زيارتها في دائرة نفوذه وبناء على طلب معلل من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يرخص بموجب قرار معلل للمأمورين بالقيام بزيارات للمكان وعمليات التفتيش والحجز والختم .

أما بخصوص هيئة الاسواق المالية الفرنسية فعندما يقرر الامين العام للهيئة أو الامين العام المساعد المعين لهذا الغرض اجراء عمليات التفتيش , يعين المامورين وفق الشروط المنصوص عليها في

[18]- المشار اليهم في المادة 9 من قانون النقد والمالية الفرنسي .

النظام العام للهيئة والاشخاص الذين يمكن تخويلهم مزاولة هذه المهمة يجب أن يستجيبوا لشروط معينة بمرسوم صادر عن مجلس الدولة .

ثانيا : اعداد محضر التفتيش .

يحرر مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال محضر الزيارة المبينة فيه اجراءات العملية وسيرها ويتضمن المحضر طبيعة وتاريخ ومكان الأبحاث والمعاينات المنجزة ويتم جرد الوثائق وكل العناصر المادية الأخرى المحجوزة ويختم عليها[19] , ويوقع المحضر من طرف ماموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل وضابط الشرطة القضائية وفي حالة الامتناع أو تعذر التوقيع يشار الى ذلك في المحضر . ويوجه أصل محضر الزيارة والجرد فور تحريرهما الى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منهما الى الشخص المعني .

يمكن القول بأن هيئة الأسواق المالية الفرنسية (AMF)تتمتع بصلاحيات واسعة لتحقيق أهدافها , بل الاكثر من ذلك اعتبرها المشرع الفرنسي بمثابة درجة أولى للتقاضي بدليل أن جعل استئناف القرارات الصادرة عنها من اختصاص مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف بباريس حسب الأحوال , أما الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي وان كانت تصدر عقوبات الا أنه لا يمكن استئناف قراراتها كدرجة أولى للتقاضي .

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة

❖ تتميز جرائم البورصة عن غيرها من الجرائم حيث انها تكتسي نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بإثارة الدعوى العمومية بشأنها وذلك من اجل تطبيق العقوبات المقررة على المسؤول على الجرائم ، سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا ، فبالرجوع الى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211.93.1 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم نجد قد اعطى امكانية اتخاد اجراءات المتابعة للنيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بناءا على حدوث امور ثلاث حددها المشرع[20]

و هي كالتالي:

- ان تتم المتابعة بناءا على شكاية من المتضرر
- بناءا على المطالبة بالحق المدني من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل

[19]- وفق احكام المادة 61 الفقرة 4 من قانون المسطرة الجنائية .

[20] التروزي السالك، المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية طنجة،جامعة عبد المالك السعدي، 2007-2008

- او بناءا على احالة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المخالفات التي يقوم بالكشف عنها و اثباتها في اطار عمليات البحث على وكيل الملك .

الفقرة الاولى : تقديم الشكاية طريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية

لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على تقديم شكاية يوصل من خلالها المعتدى عليه خبر اقتراف الجريمة في حقه الى اجهزة النيابة العامة ، ومنه فحسب المادة 79 من القانون المتعلق ببورصة القيم تنص على انه "يمكن ان يتابع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناءا على شكوى سابقة و مطالبة بالحق المدني صادرة عن مجلس القيم المنقولة "

ويشترط تقديم الشكاية من طرف المتضرر او وكيل عنه على ان يكون التوكيل خاصا و صريحا صادر عن واقعة معينة سابقة على صدوره ، اي ينبغي ان يكون التوكيل بالواقعة المشتكى بها أيا كان نوعها و هذا الشرط يعتبر من النظام العام[21].

الفقرة الثانية : المتابعة بناءا على المطالبة بالحق المدني من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل

نص المشرع على إمكانية اثارة الدعوى العمومي من طرف الهيئة ضمن الفصل 79 من قانون بورصة القيم حسب المخالفات المحددة في الفصل الثاني من الباب الخامس من نفس القانون .

تتمتع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بعد ان حلت محل مجلس القيم المنقولة بمقتضى ظهير 21.13.1 المعتبر بمثابة قانون رقم 12.43 المعدل و المتمم للقانون الصادر في 21 شتنبر 1993 وذلك بتاريخ 13 مارس 2013 .

ان امكانية المتابعة بناءا على المطالبة بالحق المدني من طرف الهيئة خولت لهاته الاخيرة امكانية الدفاع عن المصالح الاقتصادية و المالية وذلك لدرايتها الكافية بالقطاع المالي الواجب حمايتها من مختلف وسائل التضليل وأساليب الغش التي قد يلجا إليها المؤسسون، وتوفير الحماية أيضا إلى مؤسسات الائتمان التي تتلقى الاكتتاب لضمان الشفافية و المصداقية التي يجب أن تسود سوق القيم. [22].

---

[21] امينة غميزة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المرجع السابق

[22] فلون محمد، القانون الجنائي و تداول الأسهم داخل البورصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2006-2007

و يروم هذا الاجراء الى متابعة مقترفي الجرائم وتطبيق العقوبات على الفاعلين و اجراء تدابير وقائية للمصالح الاقتصادية و المالية وكذلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار المباشرة الناجمة عن الجريمة المرتكبة .

كما سمح المشرع المغربي للجمعية المهنية لشركات البورصة و المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 34 من قانون مجلس القيم المنقولة[23]

للمطالبة بالحق المدني كلما تضررت مصالحها، حيث نجده في الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على انه " يجوز للجمعيات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ان تطالب بالحق المدني لدى المحاكم المرفوعة اليها متابعات ترتبط بإحدى المخالفات لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون"

الفقرة الثالثة : اثبات المخالفات من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل و احالتها على وكيل الملك

تقوم الهيئة بمراقبة السوق المالية و البحث و التحري عن المخالفات المرتكبة و اثباتها ، حيث ان المادة 35 من القانون المتعلق بمجلس القيم تنص على انه " يحيل مجلس القيم المنقولة إلى وكيل الملك المختص المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون التي يثبتها أو يطلع عليها."

ولتتمكن الهيئة من احالة الملفات كاملة ، عهدت المادة 24 في فقرتها الأولى من نفس القانون في ما يتعلق بالبحث عن المخالفات و اجراء ابحاث لدى الاشخاص المعنوية لتي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في اسمها أو سنداتها وشركات البورصة والشركة المسيرة لبورصة القيم وكذا الأشخاص الذين يساعدون بحكم نشاطهم المهني على إنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة أو يقومون بإدارة محفظات السندات وذلك بواسطة أي مأمور من المأمورين المحلفين المنتدبين خصيصا لهذا الغرض.

كما يمكن لمجلس القيم المنقولة وكذا لجنة عمليات البورصة ان تتلقى شكاوى و مطالب بوجود مخالفات لقانون سوق المالية وذلك طبقا للمادة 34 المشار اليها اعلاه في فقرتها الاولى التي تنص على " يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يتلقى المطالب والشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصه من كل ما يعنيه الأمر وكل جمعية من جمعيات أصحاب الحصص المنشأة بصورة قانونية. ونستشف من هاته المادة امكانية تلقي الشكاية والمطالب من طرف مجلس القيم بحيث اذا تبين للمجلس انها مبنية على اسباب جدية فإنها تحال على النيابة العامة المختصة بناءا على تقارير تفتيش تنجزها قصد البحث عن وثائق وعناصر مادية من شانها ان تثبت وقوع المخالفة .

[23] ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

خاتمة:

إن السوق المالي المغربي أصبح يحظى بحماية جناية كبرى لكل الفاعلين المساهمين من خلال سن المشرع المغربي مجموعة من النصوص القانونية أثرت بشكل إيجابي على السوق المالي، بالرغم من ذلك فغن المشرع المغربي عليه أن يعيد مراجعة هذه النصوص القانونية خاصة ما يتعلق بالجانب الجزائي، والمتمثلة في العقوبات الحبسية التي تطغى على العقوبات المتمثلة في الغرامات.

وعموما يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي وإن كانت تبدو بسيطة إلا أنها ومن دون شك، سيكون لها الأثر الإيجابي على السوق المالي بالمغرب وذلك كما يلي:

- جعل الترسانة القانونية المتعلقة بالبورصة مواكبة للتطورات الكبيرة التي يعرفها المجال الإقتصادي والرقمي بما يساهم في تحقيق تنمية إقتصادية وطنية من جهة، وتعزيز أسس الحكامة الجيدة من جهة ثانية؛
- ضرورة نهج سياسة جنائية تحاول التوفيق بين تشجيع المستثمرين في المجال المالي بالمغرب و توفير مرونة عالية للجهات المعنية ، لملاحقة مرتكبي الجرائم المالية في مجال البورصة.
- العمل على سد كل الثغرات التي أنتجتها الممارسات السابقة سواء من الناحية العملية للفاعلين في مجال البورصة، أو على مستوى العمل القضائي حتى نتمن من خلق قوانين تتمتع بالجودة والفعلية.

لائحة المراجع:

✓ الكتب

المراجع العامة :

❖ العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي –القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، الطبعة الخامسة.

❖ العلمي عبد الواحد، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية –الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، الطبعة الثالثة.

المراجع الخاصة:

❖ إدريس النوازلي، الاثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2014.

❖ عبد الرسول محمد فاروق، الحماية الجنائية الخاصة لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2007.

✓ الأطروحات والرسائل:

أولا: الأطروحات:

❖ حاضري سارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بعنوان " جرائم البورصة"، جامعة قاصدي ورقلة، الجزائر، السمة الجامعية 2013-2014

❖ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أوبوكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016،

❖ الراضي محمد سعيد، مفهوم القيم المنقولة في التشريع المغربي،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعيةأكدال،جامعة محمد الخامس الرباط،السنة الجامعية 2007.2006.

ثانيا:الرسائل:

❖ سلمى بوزيان , رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال تحت عنوان الهيئة المغربية لسوق الرساميل , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ,جامعة الحسن الأول (سطات) , السنة الدراسية 2016/2015.

❖ غميزة امينة، القانون الجنائي لبورصة القيم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء،جامعة الحسن الثاني ،1998-1999.

❖ خراج مريم، الحماية الجنائية لمعاملات البورصة في التشريع المغربي،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون المقاولة التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات،جامعة الحسن الأول، 2011-2012.

❖ فلون محمد، القانون الجنائي و تداول الأسهم داخل البورصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2006-2007.

❖ يزيدي ماجدة ، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الفانون الخاص، وحدة القانون المدني و الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2008-2009.

✓ المجلات العلمية :

❖ محمد زلايجي،مداخلة بعنوان: "الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة " ملقاة في الندوة الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى (31 ماي وفاتح يوتيو 2007 بوجدة)، منشورة في كتاب الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2007؛

❖ العسري عمر، الحكامة ببورصة الدار البيضاء بين الإصلاحات و الواقع، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، العدد 16،ماي 2009.

✓ المواقع الإلكترونية :

1- الموقع الإلكتروني:http://www.marocdroit.com/.

اسم المؤلف: الخاميس فاضبى.

عنوان المقال: جرائم البورصة في التشريع المغربي

تاريخ الزيارة : 12:45, 2018/2/5.

2- www.ammc.ma.com , تاريخ الزيارة : 11:33, 2018/2/6.

3- www.utrf.gov.ma.com , تاريخ الزيارة : 9:28 , 2018/2/5.